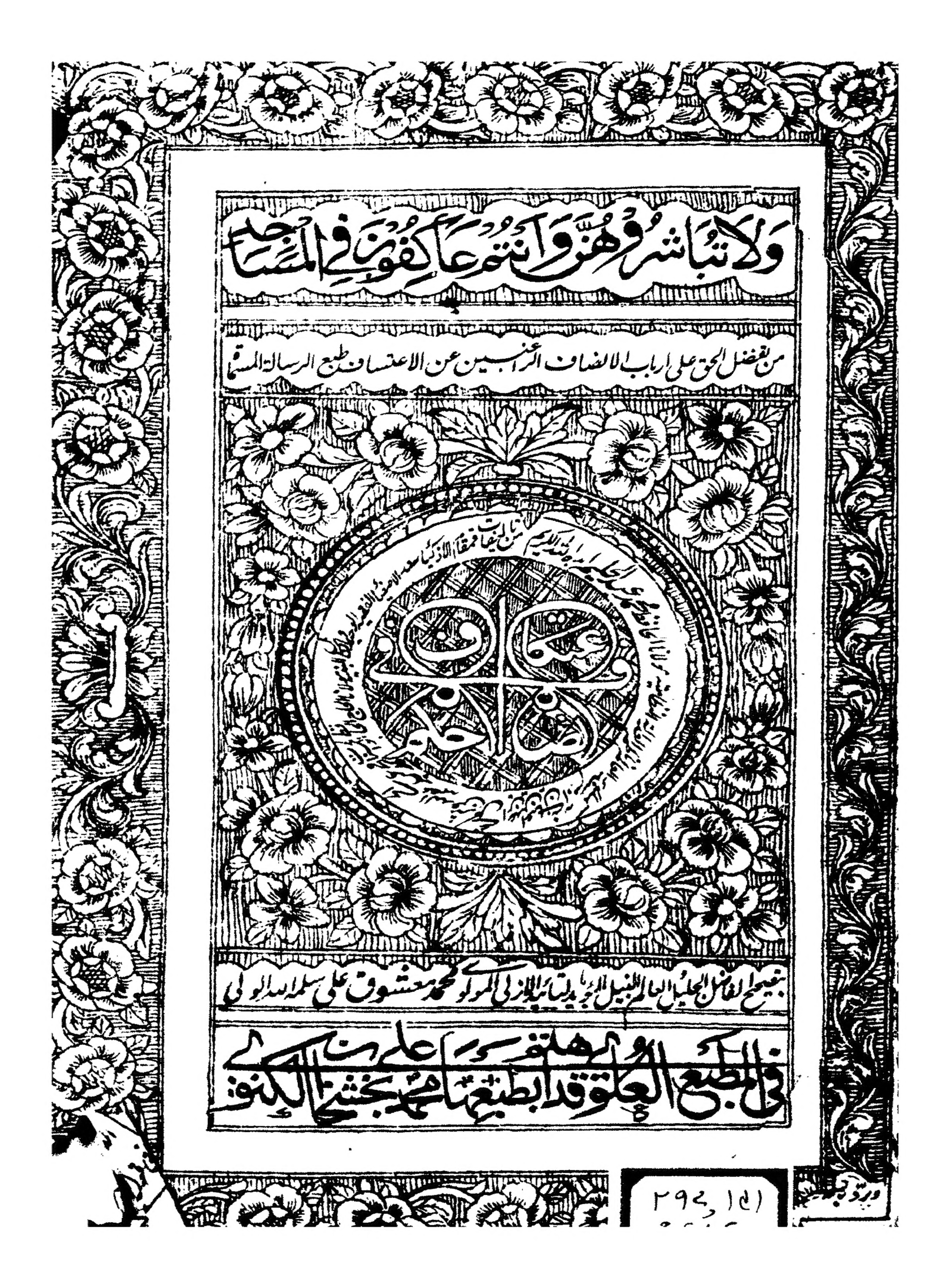


مخطوطة

الإنصاف في حكم الاعتكاف

رواية

محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم بن محمد (اللكنوي)


ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
من تفضل الحق على ارباب الانصاف الراغبين عن الاعتساف طبع الرسالة المسمى
بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل المؤيد بتائيد الباري المولوي محمد معشوق علي سلمه الله الولي
في المطبع العلوي قد انطبع باهتمام محمد بخش

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من هو مستجمع لكمال الاوصاف اشهد انك لا اله الا انت لا شريك لك في اطراف العالم والاكناف وصلى وسلم على حبيبك احمد المصطفى محمد المجتبى مخرج الامة عن طريق الاعتساف وعلى صحبه وآله الاخيار والاشراف **اما بعد** فيقول من لا صناعة له الا اكتساب الخطيئات ابو الحسنات محمد المدعو بـ**عبد الحي** اللكنوي وطنا الانصاري الايوبي القطبي نسبا الحنفي مذهبا تجاوز الله عن ذنبه الخفي والجلي قد جرى النزاع بيني وبين بعض الفضلاء في سنة اثنين وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين في ان الاعتكاف هل هو سنة موكدة على الكفاية او على العين وعلى التقدير الاول هل هو سنة كفاية على اهل البلدة كصلوة الجنازة او على اهل كل محلة كالتراويح بالجماعة فتكلم كل منا بما خطر في خاطره من دون ان يتجسس تحقيقه من كتب الفقه فاردت ان اكتب فيه ما يسلك مسلك السداد ويثبت ما هو المقصود والمراد وسميته **بالانصاف في حكم الاعتكاف** واسأل الله تعالى قبوله بالتضرع والالحاف **فاقول** قد وقع الاختلاف في ان الاعتكاف مستحب او سنة وعلى الثاني هل هو سنة موكدة او غير موكدة وعلى الاول هل هو سنة مطلقا او في العشر الاواخر من رمضان وهل هو سنة كفاية او عينا فانذكر ههنا ما يرفع الحجاب عن وجه هذا الباب معتصما بحبل المولى الوهاب فههنا مقامات **المقام الاول** هل الاعتكاف مستحب او سنة او مباح او واجب فذهب بعض المالكية الى ان الاعتكاف امر مباح وهذا القول مما لا اعتداد به فقال ابو بكر المالكي قول اصحابنا انه جائز جهل منهم [illegible] قال بوجوب الاعتكاف مطلقا بل حكى النووي في شرح صحيح مسلم الاجماع على عدم وجوبه اما اصحابنا الحنفية فيعلم من اختلاف عباراتهم انهم تفرقوا فيه ثلث فرق فذهب القدوري في مختصره الى استحبابه حيث قال يستحب وغيره الى انه سنة موكدة **قال** المرغيناني في الهداية الصحيح انه سنة موكدة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنية انتهى وهكذا **قال** في المحيط والبدائع والتحفة وقال الزاهدي في المجتبى قال استاذنا الصحيح انه سنة ولم اجد في غير مختصر القدوري انه مستحب فالظاهر انه اراد به السنة لما انه اراد اول الكتاب حيث قال ويستحب للمتوضي ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء فسماها مستحبة مع انها سنة انتهى قال النسفي في المنافع شرح الفقه النافع ثم قال في الكتاب يستحب والصحيح انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك وقضائه في شوال حين تركه انتهى فهذا قولان وههنا قول ثالث وهو التفصيل بانه سنة موكدة في العشرة الاواخر من رمضان ويكون واجبا بالنذر بلسانه ولا يكفي مجرد النية وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال ومستحب في غيره من الازمنة وهذا القول هو الذي صححه العيني في شرح الكنز حيث قال قال الشيخ انه سنة وقال القدوري انه مستحب وقال صاحب الهداية الصحيح انه سنة موكدة قلت الصحيح التفصيل فان كان منذورا فواجب وفي العشر الاواخر من رمضان سنة وفي غيره من الازمنة مستحب انتهى واختاره الزيلعي في شرح الكنز حيث قال الحق انه ينقسم الى ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة في عشر الاواخر من رمضان ومستحب هو في غيره واختاره ايضا ابن الهمام في فتح القدير وجزم به الشرنبلالي في نور الايضاح والتمرتاشي في تنوير الابصار والعلاء الحصكفي **قلت** لا بد ان يحمل الاستحباب القدوري على استحبابه في نفسه والسنية في قول صاحب الهداية على الاعتكاف في العشر الاواخر بمقتضى دليله فلم يبق ح

الاقول واحد وهو الاصح **المقام الثاني** هل هو سنة موكدة او غير موكدة وقد عرفت من المرغيناني والعيني والزيلعي تصحيح انه سنة موكدة واستدلوا عليها بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد واظب عليه واه الشيخان فان قلت المواظبة دليل الوجوب **قلت** هذا اذا كان مع الانكار على الترك واما المواظبة مع عدم الانكار على من تركه فهي دليل السنية ولم يثبت انكاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من تركه من الصحابة فان قلت لو كان سنة موكدة لما تركه الصحابة مع انه لم يعتكف الخلفاء الاربعة **قلت** انما تركه لوجه آخر وهو ما قاله الامام مالك رح لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وابن المسيب رض ولا احدا من سلف هذه الامة اعتكف الا ابو بكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء قال السيوطي في التوشيح شرح صحيح البخاري قلت وتمامه ان يقال مع اشتغالهم الكسب بعيالهم العمل في ارضهم فيشق عليهم ترك ذلك وبلازمة المسجد انتهى **قلت** ما يخطر بالبال هو ان الاعتكاف وان كان سنة موكدة لكنه سنة بكفاية على ما يجئ فترك الخلفاء في زمنهم لا يقدح في شيء لان ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يعتكفن بعد انتقاله في بيوتهن لما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده انتهى فكفى اعتكافهن [illegible] الا انه يترك السنة الموكدة والله اعلم **قلت** ولم ار من صرح من علمائنا ان الاعتكاف سنة غير موكدة الا القدوري في مختصره حيث قال انه مستحب وقد عرفت ان الاراد [illegible] اطلاق النسفي في الكنز السنة حيث قال هو سنة لبث في مسجد بصوم ونية ولا يمكن ان يكون مراده منه السنة الغير الموكدة لانه هو القول بالاستحباب في المنافع كما قد نقلته سابقا ثم **رايت** في رسائل الاركان لبحر العلوم رحمه الله تعالى ما نصه اعلم انه لا شك في مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الصحابة العظام ترك الاعتكاف ومن ثم الخلفاء الراشدون فللاعتكاف نوع اختصاص به وهو انه يلقى جبرئيل فيدارسه القرآن ومدارسة جبريل القرآن كانت مختصة به فلذا كان [illegible] اختصاص [illegible] الاعتكاف من الائمة لا يهتم الاساءة ولذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يوكد في الاعتكاف [illegible] في غيره من السنن ولا يعيب واحدا من الصحابة على ترك الاعتكاف فالاعتكاف انما سنة مختصة به غير موكدة على الامة بل ينبغي في حقهم مثل السنن الغير موكدة او كان واجبا عليه مختصا به فعلا لا امتثال الوجوب فلا يكون على الامة سنة بل مندوبا محضا وهذا غير بعيد انتهى **قلت** هذا التحقيق كما ترى عند نفسه والحق عندي هو الذي ذكرت **المقام الثالث** هل هو سنة موكدة كفاية ام عينا نصا متهم على انه سنة كفاية لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على من تركه من الصحابة بخلاف السنن الموكدة فدل ذلك على انه سنة كفاية وبه جزم الشرنبلالي في مراقي الفلاح والعلامة ابراهيم الحلبي في البرهان شرح مواهب الرحمن وتبعه الحصكفي وغيره **قلت** ولم ار من صحح القول بكونه سنة العين **ثم رايت** انه قال القهستاني في شرح مختصر الوقاية عند تقسيم السنن وقد تقسم السنة الى سنة العين وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل منه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق انه من سنة العين انتهى ولكنه لم يعين المراد حتى يبحث حاله والحق ان قوله الحق ليس بحق

منها سنة موكدة كفاية او القول بالاختصاص وقد بينت ما في ذلك الكلام من الخلل بوجوه في حواشي المتعلقة بشرح الوقاية المسماة بالتعليق العجيب [illegible] هنا فانظر فيه بتحقيق المسمات ١٢ [illegible]

ثم رأيت الدمياطي قد نقل كلام القهستاني في حاشيته تعاليق الانوار على الدر المختار والعجب منه انه سكت عليه
المقام الرابع الاعتكاف على تقدير كونه سنة كفاية كما هو الحق هل هو سنة كفاية على اهل البلد كصلوة
الجنازة ام سنة كفاية على اهل كل محلة كصلوة التراويح بجماعة فظاهر عباراتهم يقتضي الاول ففي مجمع الانهر شرح
ملتقى الابحر عند ذكر الاقوال وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل بلدة باسرهم يلحقهم الاساءة والا فلا كالتأذين
وقال الطحطاوي في شرح قول الحصكفي اي سنة كفاية اذا قام بها البعض ولو فردا سقطت عن الباقين انتهى ومثله
في شرح النقاية لعلي القاري وغيره **المقام الخامس** هل هو سنة موكدة مطلقا ام في العشر الاواخر من
رمضان قولان نقلهما في مجمع الانهر وقد مال الكياس زاده في شرح النقاية الى الاول وتفصيل الزيلعي وغيره الذي
دار عليه مدار الحق يقتضي انه سنة موكدة في العشر الاواخر من رمضان وفي غيره مستحب قال العلامة الحداد
في حاشية الهداية لا شك ان الاعتكاف في نفس الامر مستحب انما السنة هي الاعتكاف في العشر الاواخر من
رمضان **المقام السادس** هل السنة استيعاب العشر الاواخر من رمضان ام الاعتكاف في جزء منه الظاهر هو الاول
لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل كذلك دائما ثم رأيت في حاشية الهداية للمجد نغوري قال الظاهر
ان السنة هو استيعاب العشر الاواخر من رمضان بالاعتكاف لا الاعتكاف في العشر ولو في جزء منه ردا على الامام
شهاب الملة والدين نور الله مرقده اذ المواظبة من النبي كانت على سبيل الاستيعاب فيكون سنة مع وصف الاستيعاب
ثم قال ولقائل ان يقول انه واظب بصفة الاستيعاب ونقول السنة استيعاب العشر الاواخر من رمضان بالاعتكاف
يؤدي الى الحرج لظهور ان الرجال لو اعتكفوا في المساجد والنساء في دورها لم يكن من يقوم بامر معاشهم وفيه من الحرج
ما لا يخفى فلهذه الضرورة جعلنا السنة وهو اللبث في العشر ولو بجزء منه دون الاستيعاب **ثم قال** وما يقال
من ان السنة هي استيعاب العشر ولكن على وجه الكفاية حتى اذا قام البعض سقط عن الباقين ففيه نظر لان القول
بالكفاية انما يصح اذا كان فعل البعض محصلا للمقصود من السنة او الوجوب والمقصود من الاعتكاف لا يحصل باقامة البعض فلا معنى للقول بكونه
سنة على وجه الكفاية انتهى كلامه **قلت** الحق ان استيعاب العشر سنة كفاية فلا يحصل الحرج وما اورده من النظر ففيه نظر اذ المقصود من الاعتكاف
هو اداء حقوق المساجد وذلك يحصل بفعل البعض كما ان المقصود من صلوة الجنازة اداء حق المسلم وذلك يحصل بفعل البعض والكمال في سواهم منهم
فليتدبر **فقد** ثبت من هذه المقامات ان الاعتكاف في نفسه مستحب ويجب بالنذر وغيره وهو سنة موكدة كفاية في العشر الاواخر
من رمضان على سبيل الاستيعاب **فان قلت** ما السر في اعتكاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العشر الاواخر
استيعابا دون غيره من الازمنة **قلت** لتحصيل فضيلة ليلة القدر فانها في العشر الاواخر من رمضان على القول الاصح الاشهر وفي
تعيينها اختلاف كثير على اكثر من اربعين قولا بسطها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري فعليك به **قال المؤلف**
هذا آخر ما الهمني ربي في التحرير في هذا المطلب المنيف ولم يسبقني احد في تنقيح هذا البحث الشريف فلله الحمد وقد وقع الفراغ منه نهار
الاحد تاسع شهر رمضان من شهور سنة اربع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين

تمت ١٢٨٤